

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٧٥ بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ المتضمن تعيين السيد المهندس محمد سليمان الحكيم مديراً عام مصلحة الطيران المدني ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧١٥ بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٢ المتضمن إضارة السيد المهندس محمد سليمان الحكيم للعمل بشركة الطيران العربية المتحدة لمدة سنة تبدأ من تاريخ استلامه العمل ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد المهندس محمد سليمان الحكيم مديراً عام مصلحة الطيران المدني المرشح للعمل بالمنظمة الدولية للطيران المدني والمعار حالياً إلى شركة الطيران العربية المتحدة إلى المعاش ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - وعلى وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٥ لسنة ١٩٦٣

بانتهاء خدمة السيد / عبد الحفيظ سالم على عهد الموظف من الدرجة الثامنة الكتابية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن باستخدام وفور البند ٢١ (مهمات مستهلكة) من الباب الثاني بجزائية القسم ١٨ (وزارة الأوقاف) فرع ٢ (الخدمات الدينية والاجتماعية) للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ في مواجهة تجاوز بالبند ٤ (حفظ وترميم المساجد) بذات الباب .

وذلك في حدود مبلغ ٣٣,٥٠٠ جنيه (ثلاثة وثلاثين ألفاً وخمسمائة جنيه) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٣ لسنة ١٩٦٣

بانتهاء خدمة السيد / ابراهيم أحمد ابراهيم حمودة الموظف من الدرجة السابعة الكتابية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / ابراهيم أحمد ابراهيم حمودة الموظف من الدرجة السابعة الكتابية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر